



تعليمات رقم (5 / 2010)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الثلاثاء، 11 أيار، 2010

الموضوع: الربط الآلي والإسناد الخارجي

إستناداً لأحكام الفصلين الرابع والسادس من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، مرفق طيه التعليمات المنظمة لما يلي:

(1/5): الربط الآلي.

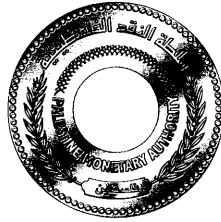
(2/5): نقل الأموال والمستندات ذات القيمة.

(3/5): عمليات الإسناد الخارجي.

(4/5): المحاكم ذات الاختصاص.

تسري أحكام هذا التعليمات إعتباراً من تاريخ صدورها، وعلى كافة المصارف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاعها وتسويتها بما يكفل الإلتزام التام.

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية



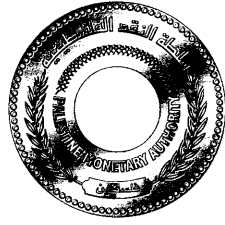
(1/5): الربط الآلي

على كافة المصارف الالتزام بما يلي:

1. توفير نظام بنكي (Core System) يلبي كافة احتياجات العمل المصرفي من تسجيل وترحيل وتبويب للعمليات المالية والمصرفية، بحيث تقيد فيه كافة المعلومات والعمليات من تسهيلات مباشرة وغير مباشرة وودائع وارصدة دائنة ومدينة وكافة عمليات الخزينة وغيرها من العمليات المصرفية والمالية.
2. يجب ان يكون النظام البنكي (Core System) موجود على خادم (Server) رئيسي او اكثر في مقر الادارة العامة/ الاقليمية في فلسطين.
3. ربط فروع ومكاتب المصرف داخل فلسطين بشبكة معلومات واحده Interbranch Network بحيث تقيد لدى المركز الرئيسي أو الإقليمي في فلسطين جميع العمليات المالية التي تجري في الفروع والمكاتب لحظياً وحصرياً.
4. يعتبر المركز الرئيس لأي فرع من فروع المصارف العاملة في فلسطين المركز الذي رخص له العمل كمركز رئيس من قبل سلطة النقد.
5. لا يجوز للمصارف الوافدة إجراء أية قيود أو عمليات بين فروعها العاملة في فلسطين وفروعها الخارجية أو المركز الرئيسي المقيم خارج فلسطين على أساس أنها فروع متصلة بشبكة اتصال واحدة Interbranch.
6. استخراج كافة التقارير المالية والإحصائية المطلوبة حسب تعليمات سلطة النقد من النظام البنكي بشكل آلي.
7. توفير خدمة الصراف الآلي للجمهور في كل فرع ومكتب، وان يتم توفير خدمة السحب بالعملات الثلاثة الرئيسية المتداولة في فلسطين (الدينار الأردني، الدولار الأمريكي، الشيك الإسرائيلي) على مدار الساعة، والإعلان للجمهور عن أماكن تواجد الصرافات الآلية التابعة للمصرف.

(2/5) نقل الأموال والمستندات ذات القيمة:

على كافة المصارف الالتزام بما يلي:



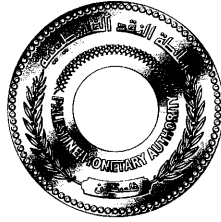
1. وضع سياسات وإجراءات عمل مكتوبة وواضحة بخصوص عملية نقل الأموال والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة (مثل الشيكات النقدية والأسهم والسندات والصكوك والأوراق المالية الأخرى) بين فروع وإدارة المصرف و/ أو أي جهة أخرى.
2. يجب أن تشمل السياسات وإجراءات العمل وجود نظام رقابة على عمليات نقل الأموال يشمل:
 - أ. جرد الأموال والمستندات المنقولة.
 - ب. مستويات ومسؤوليات الأشخاص المخولين بتنفيذ هذه العمليات.
 - ت. التأمين على الأموال المنقولة.
 - ث. صلاحيات وآليات تحديد وقت وخط سير عملية النقل.
3. نقل الأموال والمستندات ذات القيمة داخل صندوق محرز وبواسطة سيارة مصفحة مخصصة ومجهزة لأغراض نقل الأموال.
4. في حال رغبة المصرف التعاقد مع شركة أو جهة خارجية لتنفيذ عمليات نقل الأموال أو المستندات ذات القيمة، فإنه يتوجب عليه الالتزام بتعليمات الإسناد الخارجي.
5. يجوز للمصرف وبالاشتراك مع مصرف آخر أو عدة مصارف نقل الأموال وذلك ضمن اتفاقيات مبرمة بين الأطراف المعنية بما يتوافق مع تعليمات الاسناد الخارجي.

(3/5) عمليات الإسناد الخارجي OUTSOURCING

استناداً إلى المادة (5) من قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997، وبهدف الحد من المخاطر التشغيلية، فيما يلي التعليمات المنظمة لعمليات الإسناد الخارجي:

(1/3/5): التعريف

عمليات الإسناد الخارجي: هي عملية تكليف المصرف لشخص طبيعي أو معنوي بالقيام بمهام أو عمليات لصالح المصرف والتي تؤدي عادة من قبل دوائر وأقسام المصرف الداخلية. ويشمل هذا التعريف إسناد بعض المهام إلى الشركات التابعة أو الشقيقة للمصرف، ولا يشمل هذا التعريف عقود الشراء والتوريد والإنشاءات أو الاتفاقيات التي تتعلق بخدمات ثانوية غير مصرفية.



(2/3/5): أسس وآليات اتخاذ القرار باعتماد الإسناد الخارجي

على المصارف الالتزام بما يلي:

1. أن يبنى القرار بإسناد مهمات أو عمليات الى جهات خارجية على دراسة جدوى الإسناد الخارجي للمصرف، واثبات تحقيقه منفعة للمصرف سواء على مستوى تحسين جودة الخدمات والعمليات أو على مستوى تكاليف العمليات والخدمات أو تخفيض المخاطر أو غيرها من الاعتبارات التي يمكن أن تؤثر في هذا القرار.
2. إعداد سياسة داخلية واضحة تستند على الدراسة المشار إليها في الفقرة أعلاه.
3. اعتماد مجلس الإدارة للسياسة المشار إليها بعد إطلاعها بشكل كامل على جميع الدراسات والمخاطر والمبررات لذلك.
4. التقدم بطلب للحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة عند الرغبة في التعاقد لتنفيذ عمليات إسناد خارجي، على أن يرفق بالطلب مصادقة مجلس إدارة المصرف والسياسات والدراسات المشار إليها فيما سبق، وأية معلومات تتوفر عن الشركة المعنية بالإضافة إلى نسخة من مسودة الاتفاقية بين المصرف والشركة.
5. الحصول على موافقة سلطة النقد على أية تعديلات في اتفاقيات الإسناد الخارجي التي سبق للمصرف الحصول على موافقة سلطة النقد عليها.

(3/3/5): إدارة مخاطر العمليات

لا يعتبر الإسناد الخارجي نقلاً لمسؤوليات المصرف أمام سلطة النقد أو عملائه إلى طرف آخر، وعليه فإن إدارة المصرف تبقى مسؤولة عن سلامة عمليات المصرف وخلوها من أية مخاطر قد تؤثر على سلامة وضعه، وعلى كافة المصارف الالتزام بما يلي:

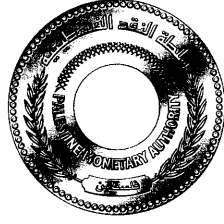
1. اتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات التي تكفل إخضاع المهمات والعمليات التي تسند لطرف آخر لعمليات تحليل المخاطر في المصرف، والتأكد من أن الإسناد لن يحول دون وفاء المصرف بالتزاماته تجاه العملاء أو سلطة النقد أو أية جهة أخرى.



2. إخضاع مخاطر هذه العمليات وأداء الأطراف التي أسندت إليها للمراجعة من قبل الرقابة الداخلية في المصرف والتدقيق الخارجي وأن تتضمن التقارير المرفوعة إلى لجان مجلس الإدارة المعنية تقريراً بذلك.
3. الاستعلام الكامل عن أوضاع الشركات التي ينوي المصرف التعاقد معها، بحيث يشمل ذلك الاستعلام والإطلاع على ما يثبت قدرة الشركة على تنفيذ المهمات أو العمليات التي تسند إليها والتحقق من خبرتها في هذا المجال وحسن تنفيذها للعقود، مع ضرورة استمرارية متابعة أوضاع تلك الشركات.
4. وضع الخطط والترتيبات التي تضمن قدرة المصرف على إيجاد بدائل فورية في حال توقف الشركة المتعاقدة مع المصرف عن قيامها بمهامها لأي سبب من الأسباب، ويعتبر توفر هذه الخطط والترتيبات شرطاً أساسياً للحصول على موافقة سلطة النقد على هذا التعاقد، خاصة بالنسبة للمهمات التي يؤدي تعطّلها إلى وقوع ضرر على عملاء المصرف أو سمعته أو أي نوع من المخاطر الأخرى.

(4/3/5): الشروط التعاقدية

- تنظم العلاقة مع الشركات التي تتولى عمليات الإسناد الخارجي بعقود قانونية تتوافق مع القوانين والتعليمات السارية في فلسطين، على أن تتضمن هذه العقود ما يلي:
1. التزام الشركة بالحفاظ على سرية المعلومات التي تحصل عليها نتيجة تنفيذها عمليات لصالح المصرف، وعدم إطلاع أية جهة عليها أو الإفصاح عنها إلا بعد الحصول على موافقة المصرف المسبقة، وضمن حدود ما تسمح به القوانين والتعليمات السارية في فلسطين.
 2. التزام الشركة بإبلاغ المصرف مباشرة عن أية ظروف أو أحداث يمكن أن تؤثر على قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع المصرف.
 3. التزام الشركة بإعداد خطط وترتيبات لمواجهة أية ظروف طارئة Contingency Plans وخطط لمواصلة العمل Business Continuity تتضمن قدرة الشركة على مواصلة تنفيذ التزاماتها التعاقدية، وتزويد المصرف بنسخ عنها.



4. التزام الشركة بتزويد سلطة النقد -بناء على طلبها- دون تأخير بأية معلومات أو بيانات حول العمليات التي تنفذها للمصرف أو أية معلومات تخص المصرف لدى الشركة.
5. التزام الشركة أو الشخص الذي تم التعاقد معه ضمن مفهوم الإسناد الخارجي بعدم التعاقد من الباطن مع شخص آخر لتنفيذ أي من الأعمال المدرجة في اتفاقية الإسناد الخارجي.
6. حق المصرف في إلغاء التعاقد إذا لم يلتزم مقدم الخدمة بشروط التعاقد أو في حال تعريض المصرف للمخاطر أو إذا طلبت سلطة النقد ذلك استناداً إلى الصلاحيات المناطة بها وفق القانون.

(4/5): المحاكم ذات الاختصاص:

- استناداً لأحكام قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، على كافة المصارف الالتزام بما يلي:
1. تعتبر المحاكم الفلسطينية هي المحاكم الوحيدة المختصة في النظر فيما ينشأ من منازعات بين المصرف ومتعامليه، باستثناء المعاملات المتنازع عليها مع عملاء المصرف غير المقيمين فيجوز اللجوء إلى المحاكم خارج فلسطين.
 2. الالتزام بكتاب وتعليمات مجلس القضاء الأعلى في فلسطين بشأن المحاكم واختصاصاتها.
 3. تعديل عقود التسهيلات وطلبات فتح الحسابات بما يتوافق مع الفقرة (1) من البند (4/5).
 4. تنفيذ القرارات المتعلقة بالحجز على أي أرصدة أو حسابات لدى المصارف العاملة في فلسطين شريطة أن تكون هذه القرارات صادرة عن المحاكم الفلسطينية.
 5. أن تنفيذ أي حكم قضائي أجنبي بالحجز على أي أرصدة داخل فلسطين، يقتضي الرجوع للجهات القضائية الفلسطينية صاحبة الاختصاص.
 6. يحظر على أي مصرف الكشف عن أية بيانات أو معلومات تتعلق بعملائه لأي محكمة أجنبية إلا وفقاً للقوانين السارية في فلسطين.